

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعملية تبادل أصول تجارية.  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 14 مارس 2013.

لقد طلبتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه التبعات الجبائية لعملية التفويت في أصلين تجاريين يتعلقان بصيدليتين عن طريق المعاوضة، على أن يقتصر الدفع على مبلغ 100.000 د والذي يمثل الفارق بين قيمتي الأصلين التجاريين والمحددة على التوالي بـ 500.000 د و 600.000 د، حيث طلبتم معرفة :

- النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان،
- النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للعملية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

#### I. في مادة الضرائب المباشرة

##### أ. في مادة الضريبة على الدخل

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من عناصر الأصول، حيث تؤخذ القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لسنة التفويت.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، تؤخذ القيمة الزائدة الناتجة عن عملية التفويت في الأصل التجاري بالنسبة لكل مفوت بعين الاعتبار لضبط ربحه الخاضع للضريبة على الدخل لسنة التفويت طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## ب. فيما يتعلق بالخصم من المورد

تمّ بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 إخضاع المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2013 مقابل اقتناء الأصول التجارية للخصم من المورد بنسبة 2.5% .

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصة، بعمليات المعاوضة المتعلقة ببيع واقتناء أصليين تجاريين، فإن الخصم من المورد بنسبة 2.5% يكون مستوجبا في تاريخ المعاوضة.

ويتمّ الخصم على المبلغ الذي يمثل الفارق بين قيمتي الأصليين التجاريين.

هذا، وي طرح الخصم المذكور من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا، وفي صورة وجود فائض فإنه يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للتشريع الجاري بع العمل.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس فإنّ عملية المعاوضة موضوع الإستشارة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وباعتبار أنّ عملية المعاوضة ترتّب عنها التفويت في التجهيزات والمعدات ومخزون السلع على مستوى الصيدليتين فإنّ الصيدليان يبقيان مطالبان بتوظيف الأداء على القيمة المضافة ودفعه للخرينة بعنوان كلّ عملية تفويت وذلك على أساس ثمن البيع بالنسبة إلى مخزون السلع باستثناء الأدوية والمواد الصيدلية وتعديل الأداء الذي تمّ طرحه بعنوان التجهيزات والمعدات منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة حصل فيها الاحتفاظ بها.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي